محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٣/٣٢٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمـــود العبابنة، يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومني، محمود البطوش

الممـــــيزون :- ١- خالد يوسف هلال الرفاعي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن الورثة وولياً عن القاصر آية.

٢- بلال خالد يوسف الرفاعي .

٣- مهند خالد يوسف الرفاعي .

٤- أحمد خالد يوسف الرفاعي .

٥- بسمة خالد يوسف الرفاعي.

٦- هيا خالد يوسف الرفاعي.

٧- نهلة خالد يوسف الرفاعي.

٨- سارة خالد يوسف الرفاعي.

٩- آية خالد يوسف الرفاعي.

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم أسامة خالد يوسف هلال الرفاعي .

وكيلتهم المحامية ريم الفاعور.

الممـــيز ضـــدها :- شـــركة الكهرباء الأردنية المســـاهمة العامة المحـــدودة .

وكيلهـــا المحامـــي زياد الخصـــاونة.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٨٧٠٥) فصل ٢٠١٢/١٢/١٩ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان

في القضية رقم (٢٠١١/٤٨٧) فصل ٢٠١١/١٢/٨ القاضي الحكم برد دعوى المـــدعين وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (١٥٠) ديناراً مقابل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز فيمـــا يأتـــــي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها، حيث إن قبض الدية الشرعية لا علاقة له بموضوع المطالبة.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها فلم تلتفت إلى قرارات محاكم الاســـتئناف الشرعية الأردنية ومنها القرار رقم (٢٠٠٤/٢٩٣) هيئة ثلاثية تـــاريخ ٢٠٠٤/٣/١ والذي وضح بأن الضمان عن الأضرار المطالب بها في الدعوى تختلف عن الديـــة الشرعية.

٣- أخطأت المحكمة بعدم الالتفات إلى أن دعوى المميزين موضوعها مطالبة بـــالتعويض وخالفت المحكمة اجتهادات محكمة التمييز ومنها القرار رقـــم (٢٠٠٢/١٨٢) فـــصل ٢٠٠٢/٢/٣ والقرار رقم (٢٠٠١/٢١١٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والذي اعتبر أن الحكم لذوي المتوفي ببدل الأضرار المعنوية المتمثلة بالمعاناة والآلام النفسية يتفق وأحكـــام المادة (٢/٢٧٦) من القانون المدني.

لهـــذه الأسباب طلبت وكيلة المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الممـــيز .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضـــوع رد التمييز

القـــــــــــــــــرار

بالتـــدقيق في أوراق الدعوى والمـــداولـــة نجـــد أن المدعين :

١- خالد يوسف هلال الرفاعي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن المدعين.

٢- بلال خالد يوسف الرفاعي .

٣- مهند خالد يوسف الرفاعي .

٤- **أحمد خالد يوسف الرفاعي .**

٥- **بسمة خالد يوسف الرفاعي.**

٦- **هيا خالد يوسف الرفاعي.**

٧- **نهلة خالد يوسف الرفاعي.**

٨- **سارة خالد يوسف الرفاعي.**

وولياً عن القاصرة آية خالد يوسف الرفاعي بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحـــوم أسامة خالد يوسف هلال الرفاعي.

قد تقدموا بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامـــة المحدودة .

للمطالبة بالتعويض عن التسبب بالوفاة والأضرار المادية والمعنوية وبدل فوات الكـــسب مقدرين الدعوى بمبلغ (٧٠٠١) دينار لغايات الرسوم .

وقد أســـسوا الدعوى على ســـند من القـــــول :-

أن مورث المدعين المرحوم أسامة خالد يوسف الرفاعي كان يعمل لدى المدعى عليها منذ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ ولغاية ٢٠٠٩/٩/٢٧ وأثناء عمل مورث المدعين مع مجموعة مـــن زملائه بورشة تمديد كوابل على أحد الأعمدة في منطقة حي نزال وتركيب الكوابل انكسر عامود الكهرباء مما أدى إلى سقوط مورث المدعين وسقوط جزء من عـــامود الكهربـــاء عليه مما عرضه للإصابة الشديدة ونجم عنها وفاة مورث المدعين ولحق بهم ضرر مادي ومعنوي وتقدموا بهذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمة بدايـــة حقـــوق غرب عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١١/٤٨٧) تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ قضت فيـــه بـــرد الدعوى وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف.

لم يرتضِ المدعون بقرار محكمة بداية حقـــوق غـــرب عمـــان بالـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٤٨٧) المشار إليه أعلاه فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتـــي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٢/٨٧٠٥) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ والذي قضت فيـــه

برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المدعون بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقـم (٢٠١٢/٨٧٠٥) المشار إليه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية وطلبوا نقضه للأسباب الـواردة بلائحة الطعن.

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاسـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم الحكم للمدعين بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المحدد بالمادتين (٢٦٦ و٢٦٧) من القانون المدني.

وفي ذلك يتبين أن دعوى المدعين تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المـادي والمعنوي والكسب الفائت نتيجة وفاة مورثهم عن حادث سقوط عن عامود كهرباء أثنـاء عمله لدى المدعى عليها ويطالبوا بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة وفاة مورثهم.

ولمعالجة أسباب المطالبة والرجوع للمادة (٢٧٤) من القانون المدني نجدها تـنص على ما يلي :-
رغماً عما ورد في المادة السابقة (٢٧٣) مدني كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الـشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار ....)).

أن المستفاد من هذا النص ووفق ما استقر عليه الاجتهاد أنه فرق بين المال الـذي يجب بسبب الجناية وهو الدية أو الإرش وحكومة العدل وبين التعويض عن الضرر ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية عن النفس أو ما دونها المجني عليه أو الورثة الـشرعيين حسب الأحكام الشرعية .
وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو مـن غيـر الورثـة أن يطـالبوا بالتعويض على ما قد أصابهم من ضرر حسبما ذكر في المادة (٢٦٧) من القانون المدني. وعليه فإن الدية تعتبر تعويض بمثابة عقوبة في مقابل النفس والتعويض هو عما أصـاب المضرور من ضرر حسب أحكام المادة (٢٦٧) مدني وأن المطالبة بالدية والحكـم بها

لا تحول دون المطالبة بالتعويض التي تعتبر الدية جزء منه (تمييز حقوق ٢٠٠٤/١٠٥٩ و٢٠٠٤/٢٢٠٠ محكمة الاستئناف الشرعية).

وحيث إن محكمة الاستئناف ردت دعوى المدعين بالاستناد إلى أن المدعين قد قبضوا الدية الشرعية بموجب الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٠/٨٣) محكمة وادي السير الشرعية رغم أن المدعين يطالبوا بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والكسب الفائت والتي تعتبر الدية جزء منه.

مما يجعل قرارها في غير محله ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه مع التنويه أن محكمة الاستئناف عند إصدار قرارها المطعون فيه لم تبحث في بينة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية وخاصة المرفق (٣) من المبرز (م ع /أ) أي اتفاقية المخالصة والإبراء المؤرخة في ٢٠١٠/٣/٢٤ ومدى تأثيرها على نتيجة الدعوى مما يجعل قرارها سابق لأوانه من هذه الناحية أيضاً .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعـن التمييـزي ونقـض القـرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضـى القانوني.

قـراراً صدر بتاريـــخ ٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٣/٤م.

عضـــــو عضـــــو القاضـي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك